

Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

البحرين: أحكام إسقاط الجنسية تتسبب في مآسى إنسانية واجتماعية



يستمر تدهور وضع حقوق الإنسان في البحرين، اسم تلك الدولة لايزال يتصدر سجل الانتهاكات عالمياً ويصدح اسمها في الجلسات الافتتاحية لمجلس حقوق الإنسان لما سببته حكومة البحرين من مآسي إنسانية كبيرة جداً لسبب واحد عندما يتجرأ المواطنون والمعارضون على انتقاد ممارسات السلطة الحاكمة.

توهم السلطات البحرينية نفسها والمجتمع الدولي أنها تجعل من دولة البحرين دولة مثالية للعيش بكرامة وسلام بين الأديان والمكونات البشرية وهي لعبة قذرة تمارسها السلطة لإحداث تغيير ديمغرافي باستبدال الشعب البحريني الأصيل بتجنيس مستوطنون جدد. لكن اصوات الضحايا الذين يناضلون للوصول إلى المحافل الدولية وحجم الانتهاكات الإنسانية يكشف عن واقع أليم يعاني منه أبناء الشعب البحريني عامة والطائفة الشيعية والناشطون في مجال حقوق الإنسان خاصة. البحرين أصبحت مقبرة لكل من أقدم وسيقدم على التعبير عن رأيه.

أحكام غير عادلة بل ظالمة صدرت بحقهم ابتداءً بعشرات السنين إلى المؤبد إلى الإعدام وانتهاء بإسقاط الجنسية ناهيكم عن وسائل التعذيب والاختفاء القسري والمحاكمات التي لا تتمتع بالمعايير الأساسية لأي محاكمة عادلة والحرمان من ممارسة الشعائر الدينية وحرمان من العلاج والزيارات وغيرها الكثير...



Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يود تسليط الضوء على أحد تلك الضحايا وهي عائلة المواطنة البحرينية زينب مكي عباس مرهون.

فقد دمر القاضي بالمحكمة الكبرى الجنائية الرابعة بدر العبد الله يوم الخميس 29 نوفمبر 2018 حياة أسرة بحرينية بالكامل وذلك بعد أن حكم على المواطنة البحرينية زينب مكي عباس مرهون وزوجها بالسجن وإسقاط جنسيتهما معاً، وترك طفليهما الصغيرين محمد وأمير عرضة للضياع.

وبعد أن تم إخلاء سبيل المواطنة البحرينية زينب مكي عباس مرهون في مايو بعد أكثر من تسعة أشهر من التوقيف في السجن لكن وبموجب الحكم الصادر بحقها ستضطر زينب لترك طفليها والعودة إلى السجن لإكمال محكوميتها، ولا يُعرف المصير الذي ينتظرها بعد أن أصبحت مجردة من الجنسية وتحتاج إلى إجراءات معقدة - في ظل دستور بحريني ديكتاتوري - لتبقى مع طفليها.

رغم تكرم السلطة المستبدة في ابقاء جنسية الطفلين القاصرين محمد وأمير إلا أن إسقاط الجنسية عن والديهما سيخلق عقبات كبرى في حياتهما وخصوصاً المتعلقة بالمعاملات التي تستلزم التعاطي القانوني مع والديهما وتستلزم إثبات الهوية والأوراق القانونية.

أودت تلك الأحكام الصادرة بحق عائلة المواطنة زينب إلى مأساة إنسانية وانتهاكات طالت جميع أفراد العائلة جردت الوالدين والأبناء من حقوقهما المدنية في انتهاك صارخ لمبادئ حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

ومن المناسب بيان أن اعداد المواطنون المسقطة جنسيتهم هذا العام ووصل إلى 288 مواطناً ليصبح عدد البحرينيين المسقطة جنسيتهم منذ العام 2012 حتى الأن 794 مواطناً.

حيث يعتبر المتابعون والمراقبون أن قانون الجنسية البحريني مجحف بحق المواطنين وذلك لعدة أسباب لكن أهمها تكمن في إعطاء الشخص الحاكم السلطة المطلقة في منح وسحب الجنسية:

- المادة (6) من قانون الجنسية البحريني كما جاء نصه:
- (1) يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لكل أجنبي كامل الأهلية إذا طلبها وتوفرت لديه مؤهلات معينة.
- (2) يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لمن يأمر عظمته بمنحها له، ويمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لأي عربي يطلبها إذا أدى للبحرين خدمات جليلة.

المادة (8) من ذات القانون:

" يمكن بأمر عظمة الحاكم سحب الجنسية البحرينية من الشخص المتجنس "

وتتضمن مادته (9) "إذا فقد شخص الجنسية البحرينية، بموجب هذه المادة، فقدها معه أو لاده القاصرون."



Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

تؤكد تلك المواد المذكورة وغيرها من مواد قانون الجنسية البحريني أن الجنسية تعطى وتؤخذ بأمر من شخص واحد متمثلة - بحد قولهم - عظمة الحاكم.

هنا تكمن الإشكالية الأكبر، حيث تخلو مؤسسات السلطات البحرينية من سلطة مختصة كالقضاء أو هيئة مختصة مهمتها البت في أمور الجنسية ضمن أسس وتشريعات واضحة وتحصرها في شخص الحاكم الذي ينظر بحسب أهوائه ومصالحه في منح أو سحب الجنسية وهذا ما يزيد من نسبة ارتفاع معدل إسقاط الجنسية في البحرين وخلق شريحة كبيرة من عديمي الجنسية مجردين من كامل حقوقهم المدنية والسياسية. كما تمارس الحكومة البحرينية سياسة التمييز العنصري بحق شريحة اجتماعية ودينية كبيرة ضمن عملية الانتقام الممنهج من المعارضون والناشطون في حقوق الإنسان والمطالبون بحقوقهم المشروعة.

ومن وجهة نظر القانون الدولي الإنساني:

يعتبر اسقاط الجنسية عن المواطنين خرقاً واضحاً لقواعد القانون الدولي وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الأساسية، فالبحرين اعتمدت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 2006، بحكم القانون رقم 56 للعام 2006، وهذا العهد يفصل التزامات الدولة بمواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

كما تنص المادة الثانية من الاعلان العالمي على أن «لكل إنسان حق التمتع بالحقوق كافة والحريات الواردة في هذا الإعلان، من دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء...». والمادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن: (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

ويؤكد العهد الدولي في ديباجته "أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

تملك البحرين سجل حقوقي أسود وانتهاكات لكافة مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه البحرين ووعدت بالالتزام به. إسقاط الجنسية هو فقط إحدى تلك الانتهاكات والتي أدت على مأسٍ إنسانية لشرائح كبيرة من المواطنين البحرينيين نتيجة ممارسة حقهم المشروع في التعبير عن الرأي.



Registration No. 2795/2012

OFFICIAL LETTER HEAD OF THE ORGANIZATION

المجلس الدولي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان يؤكد على أن الحل الأمثل لمعالجة تلك القضية الإنسانية يكمن في التحول إلى ملكية دستورية و هو شكل من أشكال الملكية السيادية التي تمارس سلطاتها وفقا لدستور ويكون الشعب صاحب السلطة، وتكون له وحده السيادة، ولا يكون للملك السيادة ولا حتى في أيّ جزء منها، ولا يمارس أية سلطة فعلية، إنما تتركز السلطة الفعلية في أيدي الهيئة المنتخبة من الشعب وتمارس صلاحياتها وسلطاتها ضمن الحدود المنصوص عليها ضمن الإطار القانوني المعمول بها وذلك لتجنب الملكية المطلقة التي تعطي العاهل السلطة المطلقة.

ويطالب السلطات في البحرين ب:

- احترام ممارسة المواطنين البحرينيين لحقهم المشروع في التعبير عن الرأي وعدم التضييق عليهم واعتقالهم وتعذيبيهم في السجون ومن ثم إصدار أحكام مجحفة بحقهم.
- التوقف عن ممارسة سياسة التمييز العنصري بحق الطائفة الشيعية واحترام حقها في ممارسة شعائرها الدينية.
- التحقيق في الانتهاكات العديدة وخاصة الجنسية التي يمارسها الضباط البحرينيين في السجون بحق المعتقلين والمعتقلات.
- الإفراج الفوري والغير مشروط عن سجناء الرأي كافة من القادة ورموز العمل السياسي والناشطين السياسيين والتوقف عن مواصلة إصدار أحكام مجحفة وخاصة أحكام الإعدام بحق الناشطين في مجال حقوق الإنسان وضمان حقهم في الحصول على محاكمات عادلة.

كما يطالب المجلس الحكومة البريطانية باعتبارها حليفة لسلطات الحكم الضغط على الحكومة البحرينية للحد من استمرار الانتهاكات التي طالت الشريحة الأكبر من المواطنين في البحرين. ويطالب أيضا الهيئات المختصة في الأمم المتحدة القيام بالتحقيق في تلك الانتهاكات الممارسة من قبل السلطات البحرينية بعد اعترافها بتلك الانتهاكات في محافلها الدولية.

جنيف 2018/12/05